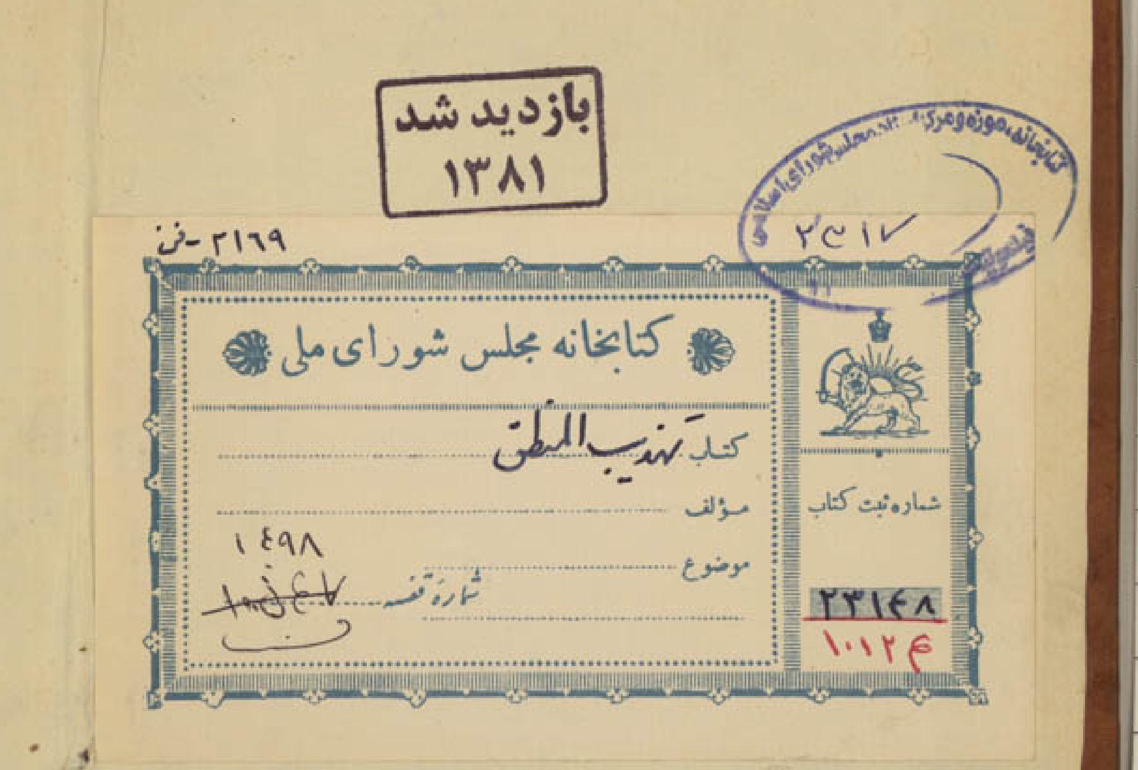
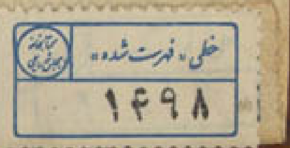
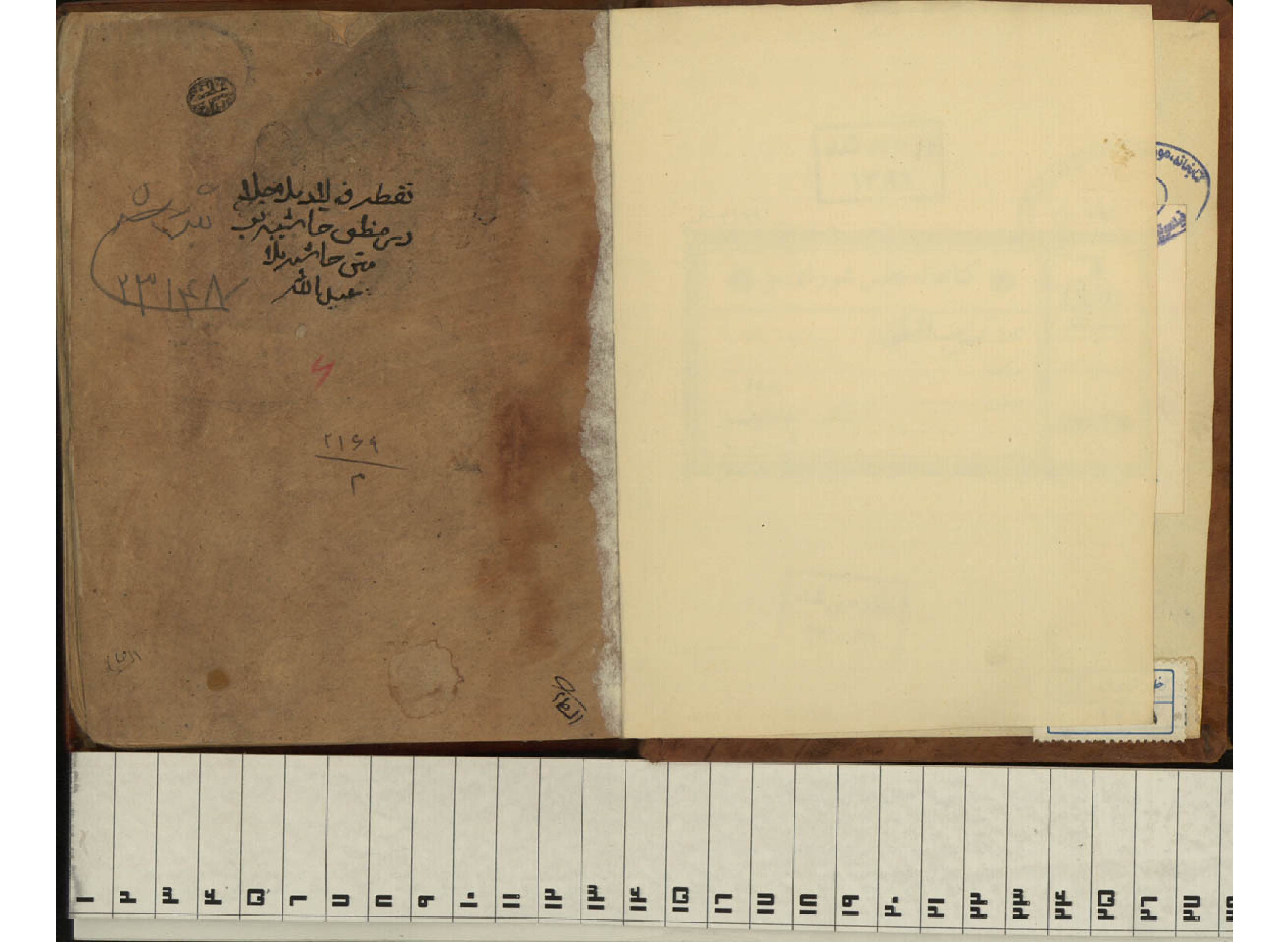

۲۱۶۹ - فن
۲۵۱۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب المنطق
مؤلف
موضوع
۱۴۹۸
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۲۳۱۴۸
۱۰۱۲۶
کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی


خطی «فهرست شده»
۱۴۹۸



در منطق حاشیه بر
متن حاشیه ملا
عبدالله
۲۳۱۴۸
۲۱۶۹
۲

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام و توشيحه بالصلاة
والسلام على صفوة الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة
نافعة وغلالة رايعة تروي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل
ان يغي الى مت ق البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع
ولم اجمد على ما ذكر فلمسلك النظر اتساع بل محضت النصح النصيح و محضت
عن زبد الحق الصريح واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة واشرت
الى تدقيقات لم عنوها الصحف المتقنا ولم اجي الى اطلبها بالإ...
طريق الادعان حال اشتغال بعض من له توقد في الا...
الله للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال بمنطق الته...
العلم في رشاقة الترتيب فليتقد ...ا كل ذكي ولبطن
ولين رد ها القاصرون فيتقبلها الماهرون وان ...
يمدحها الكمله هذا وعلى الله التكلان انجز من اعان لا...
ولا فعوني الاابه قوله الحمد لله هو الوصف بالجميل عا...
والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالا...
حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره...
يقال حمدته وقيل المدح ايضا...
مصنوع وقيل الحمد يعم الاختيا...
المحمود عليه اختياريا خلا...

ملانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل بل الدلالة الموصلة
الى المط ونح الاول وينسب الثاني الى النقص ونقض بقولهم واما ثمود
فهديناهم والاول منقوض ايض بقوله انك لا تهدي من احببت واحتمال
التجوز مشترك وللمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فمن قال المعم
في حاشية الكشاف ما حاصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها
على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم قوله سواء الطريق
اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد نفس الامر عمومها ولكن ان تخصه
بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق
جعل الاسباب متوافقة وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات
وقوله لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده
لامتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه لان المعمول لا يقع الا
حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او بفعل
الظرف مما يتوسع فيه او يكتفي رايحة من الفعل على محاذاة ما ذكره المعم قدس سره
في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث
المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصلاة على من
ارسله هدى قيل مصدر بمعنى اسم الفاعل والحاصل انه اسم للحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة قوله هو بالاقتداء مصدر مبني للمفعول اي
بان يقتدى به متعلق بالمهتدي ...بليق تعلقه بيلبق فافهم بالتصديق
به ...وو الباء للسببية بالتحقيق تعلقه بصعدوا والباء للسببية

كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه
بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم
محقق لا ريب فيه فتامل قوله وبعد فهذا اشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور
للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل ان كان وضع الديباجة بعد
التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة
الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او
الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام الاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا
ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لا يخفى على المتفطن
لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن البين ان ليس المراد وصف
ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسمية
وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة
اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا يشك انه لا حضور
لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات ومن
ههنا علمت ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله
غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني كما ترى وتوجيه الاول لا يخفى قوله في
تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما بتبيينهما خاليا عن الحشو والظرفية تجوز به
تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة في الموضوعة للثاني للاول

قوله وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى
الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب
الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على وجه يستلزم المط قوله من
تقرير عقايد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد
قوله عقايد الاسلام الاضافة بيانية او اللامية ويمكن ان يراد بالاسلام اهله
على طريقة المجاز المرسل ومجاز الحذف جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي
مبصرا وكذا تذكرة لذوي الافهام اي يفهم الغير سيما الولد سي بمعنى مثل يقال هما
سيان اي مثلان ومعنى لا سيما لا مثل وما زايدة او موصولة او موصوفة
هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مراد وعده
النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم للحكم
عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع
على كونه خبر محذوف والجملة صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء
والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زايدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم الاول
هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة اليها من النقوش
المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني
المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او بالنقوش المخصوصة والمركب من
اثنين منها او من ثلثها فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد
ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول مقام

الشمول الطرفي وفي المعنى الثالث خاصة تكون من قبيل كون الجزء في الكل
مناعلى ان المنطق جميع المسائل **قوله** مقدمة بكسر الدال وفتحها المعنى
ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها ونفعها فيها وهي مقدمة
الكتاب واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف عليه الشروع في مسائله
وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب اي طرف
من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل
العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبينها هو مقدمة العلم
فلا يرد ما قيل ان المص جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي
شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هنا كبيان الامور الثلثة
مقدمة الكتاب لا ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة **قوله** العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لم يقل حصول صورة الشيء في العقل
لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم نفس الصورة لازم من مقولة الكيف
على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر
من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولا يخرج
عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول عند من يقول بارتسام صورها
في القوى والالات دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاصلة عند المدرك
سوا كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسوي
كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها
وهو في العلم الحضوري وسوي كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات

العلم والادراك [illegible]

او في الالاتها كما في علمها بالمحسوسات وسوي كانت عين المدرك كما في علم الباري تع
ذاته بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم
الحصولي الحادث معللا بان الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما
ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على انه
تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع ان التعميم انسب بقواعد الفن
قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع
النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب
الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان
والتسليم بل على وجه التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر
في المقام وهو ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة
ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور
يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء **قوله** والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة
اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل
تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسب التقييدية او الانشائية او بان تكون قابلة
لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة **قوله** ويقتسمان بالضرورة
اي يحصل كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري و
الاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة بمعنى ان انقسام كل من التصور والتصديق

الي الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجزم نفسه انه يحصل له بعض
التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض اخر منهما كتصور
الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق
اعني الاحالة الي البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل
من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الي الفكر فانه
مع ما فيه من التوقف علي امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم علي حدوث
النفس علي ما هو المشهور لا يتم الا بدعوي البداهة في مقدمات الدليل و
اطرافها وذلك كاف في تنبيه الكل فلا حاجة الي الدليل عليه ثم لا بد من
دعوي البداهة في ثبوت الاحتياج الي الفكر وذلك بعينه دعوي البداهة
في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤول بالاخرة الي دعوي البداهة
في المط فيكتفي به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده من غيرنا وانظم في
سلك نظايره المنثورة في هذه الحواشي **قوله** الضروري والاكتساب بالنظر
المشهور تعريف الضروري والنظري بما يتوقف حصوله علي النظر وما
لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله
بلا نظر بالحدس ولا يمكن الجواب بانه يكون بديهيا بالنسبة اليه نظريا بالنسبة
الي غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة
اليه علي الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشي الا بعد امر والجواب
انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة علي المعلول الشخصي

لا يصاحب القوة القدسية ... (marginal note, partly illegible)

علي التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل
انتفاء الاخرى اذ او وجد باحدي العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخري ولا
شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخري
فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شي منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه
الشي هف بل التوقف هو الامر المصحح للفا ولا شك انه يصح في الصورة
المذكورة ان يقال تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم
بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم
بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن لا نسلم امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير
الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالتشخص ومن
عرفهما بما يحتاج في تحصيله الي نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون
فان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في
تحصيل المطالب الي الكسب قطعا وهذا المعني هو مراد من عرفهما بالتوقف
وعدمه ومن البحث يعلم ان النظرية والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص
والاوقات فتامل **قوله** وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان
معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفا علي معرفة النظر عرفه والملاحظة
هو توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صور في الملتفت
اليها وربما تخلف الملاحظة عن حصول صورة الشي بان يجعل تلك الصورة
آلة لملاحظة غير ذلك الشي كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس
والتفاتها الي المعقول اي ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا

حظه

كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده
والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي
الي مجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة
وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات
وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب
المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة
او بان التعريف به نادر جدا ولا يتم بعضه وبعض يفضي الي نوع تكلف ولذلك
عدل المص الي هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سوي كان بالمفرد
او المركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان
المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه الشارح سيما
وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس
لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل سنح له بغير اختيارها اما عقيب شوق
وتعب او بدونه فافهم **قوله** وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الي قانون
يعصم عنه وهو المنطق اي وقد يقع فيه الخطا كما نشاهد منا ومن
غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتائج التي تتادي اليها الافكار فاحتيج الي قانون
اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون عن
الخطا اذا روعي وهذا تقرير واف لا حاجة فيه الي اثبات عدم كفاية

الفطرة الانسانية في التمييز بين الصواب والخطا اذ وقوع الغلط في الفكر
كاف في استلزامه الاحتياج الي العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطا وقوعا
شايعا حيث ما يدل عليه لفظة قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية
وطوي حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت
وقوع الخطا انما يستلزم الاحتياج الي معرفة الطرق الفكرية وموادها على
الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فقد ثبت الاحتياج الي الاعم من المنطق لا
اليه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة
جميع تلك الطرق والمواد وبين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل
من الكليات فقد ثبت الاحتياج الي القانون في اكتساب المطالب في الجملة
ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب **قوله**
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث
فيه اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشي لذاته او لما يساويه على ما ذكره
المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة
ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز
طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له
كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما يعرض لامر
لا لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح به ناقد المحصل
كقول الفقها كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة
ويثبت له العرض الذاتي له او ما يلحقه لا لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك

بالفعل م

فانه ما لم يعرف المطرق الجزئيه لا يحصل التميز بين الخطا والصواب م

كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحنا
والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان
نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص على الاطلاق حيث
قال والقسمة المستوفاة الاولية اما ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض
هي للجنس اولية ايضا مثل قولنا كل كمية اما مشا واو غير مشا و و
قولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس اولية وان
كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا
صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس
بعارض للعدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان
الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك
وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت
طبايعها النوعية ولا تكفي طبيعة الجنس في ان تعرض لشي من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليس اولية قلت
هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض
الذاتية مسامحة وان العرض الذاتي هنا بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد من
القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شي من المسايل عن المفهوم المردد
بين القسمين فيه المفهوم الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار
الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشفا في الحمل على سبيل التقابل ان لا يخلو
الموضوع عنه وعن مقابله بحسب مصاده او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل

حركتين متقضيتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية
مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة
بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع
وقد نص الشيخ في الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن
الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها على ان المسايل هي القضايا التي
محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون
قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية
لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا
فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما فصل
في مقامه او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين
موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسايل على طريق
الترديد مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابله اذا اخذ على وجه
الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخلو عن احدها
فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد
الموضوع اما على الانفراد او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسايل
مع مقابلاتها اعني محمولات المسايل الاخر شامل لجميع موضوع العلم
فيكون عرضا ذاتيا له قلت صرح الشيخ وغيره ان ما يلحق الشي لامر
اخص وكان ذلك الشي محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله ليس
عرضا ذاتيا فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا

لكن

الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية
قال وما يحمل على الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى سلب فخطاء من غريب
وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع و
تلك المحمولات ربما لا تكون بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال
المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان
اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل على انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية
قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحني وكل عدد اما زوج واما
فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو منه سابح ومنه ماش
ومنه زاحف ومنه طاير فقد جعل القسمة الاولية لا على التقابل مع تحقق التضاد
المشهور بين الاقسام وقد اشبعنا الكلام وبقي بعد دقايق في هذا المرام
تركناها لضيق المقام وانما اتبعنا اثر بعض الشيخ تنزلا الى مدارك الصحبة الجهال
العارفين للحق بالرجال واما المترفعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال
فيعقلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال قوله
المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط
تصوري او المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مط تصديقي وقد خالف
الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في
الاول ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما
والابعد في التصديقات ولعل ذلك تعرف منه بضم الشر وارجاع جميع المباحث الى

الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد يتالف من الامر الذي
هو كذا او المعرف جزء كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب
تلك الاحوال احوال الموصل القريب ونظير ذلك ما ارتكبه من يجعل موضوع
الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يسخن
باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا قوله دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث
يعلم منه شيء اخر وانما انحصر بالاستقراء في عقلي يجد العقل بين الدال والمدلول
علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر واحد الاثرين الواحد على
الاثر الاخر ووضعي وهو ما العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبيعي
وهو ما العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على
السعال واصوات البهايم عند دعا بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند
القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني
فالرابط بين الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع وهي لا تنحصر
في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض
على المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر
او احد معلولي علة على الاخر امكن اجراؤها في اح اح وان فرق بان الطبيعة
تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه الاثار بخلاف اح اح منع عدم الا اضطرار
ايضا في الثاني لا سيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات المعاينة
لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة

٨

الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولها ينتقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاها كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعية في غير اللفظ ظاهر ومن امثلته ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجل من ان يتتبع قوله على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض قوله وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حده قوله ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظاير ان نعم والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضية قوله او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين حاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادات غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الوضع والاوضاع قوله وتلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة

على جزء الموضوع له او على اللازم فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديري فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي المقام كلام طويناه على غره لضيق المقام قوله ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيا منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام في الاستلزام احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن للالتزام كحال المطابقة والالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو راي المصنف واما اذا شرط العقل فلا توقف على ثبوت بسيط لا لازم له عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتسمية قوله اما تام وهو ما يكون السكوت على المسند اليه بدون المسند او كالعكس وكالسكوت على الادوات التي هي نواقص الدلالة كفي ومن قوله خبر وهو التام الصادق على الكاذب قوله او انشا وهو التام الذي ليس بصادق

٩

ولا كاذب قوله واما ناقص لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيدا
للاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب
في الدار زيد قوله او غيره كفي الدار بل الدار قوله والا فمفرد وهو اما مستقل
اي في الدلالة وذلك بكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع
قوله فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون
نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا بد في ذلك اشتراط كونه في مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر في مادة جسق غير دالة على الزمان ولا في مادة
محو وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران
اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها اسم
سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح قوله
والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة قوله فاداة
فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال
كنسبة الادوات الى الاسما فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل على
الكون شيا لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة الى موضوع غير معين في زمان
معين فتكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان الادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا ابتدا او في جواب سوال وكان كذلك لم
يقف الذهن معهما على معنى محصل فيهما يستنكان في انهما لا يدلان بانفرادهما
على معنى مقصود بل انما يدل على نسبة لا يعقل الا بعد ما تعقل ما انتسب
بينهما فلا يصلح افرادها لان توضع او تحمل بتبدلها او يخبر الا ان تقترن بالغير

اخر بتهم نقصانها فيصح ان يخبر بها وعنها وجميعها ما دال على نسبة غير معينة
اي نسبة هي مرآة تعرف الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفي وعلى
فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء ماخوذين على وجه يكون تعينهما
بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكنهما
يوخذان من حيث هما آلة لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان واما دال على
سلب نسبة كغير فانه دال على سلب الاتحاد هذا الكلام للشيخ مع شرح
ما له وتشبيه تلك المعاني بمعنى المرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى الامام
حجة الاسلام صرح به في الاحياء وتشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك
فليتهم وجدانه قوله وايضا تقسيم اخر لمطلق المفرد قوله ان اتحد معناه
اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان قوله فمع تشخصه وضعا علم فان
قلت الضماير واسما الاشارة داخلة في هذا
القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد
حا لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا
فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا
القسم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضماير واسما الاشارة على هذا التحقيق متعدد
وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن القسم لا يقال اعتبار التشخص في
معنى الضماير واسما الاشارة ممنوع اذ ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة
قد تكون اليه لقوله عليه السلام انكم تغصون بهذا السواد لانا نقول بقي النقض
بضمير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف لا يقول

١٠

بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزم
استعمالها في الجزئيات فهو من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها
بحسب الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في قولهم تشخصه وضعا ولما
العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطقيين لان نظرهم الي المعنى بالقصد الاول
ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الي الاحكام اللفظية وهذا من
باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا
لم نجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية ففي هذا الاعتبار
متشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطي ان تساوت افراده اي في صدق
هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية لا يقال التامة
الثابتة تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول
به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية وان كان الاقدم اولى
لكنه ينقدح من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما اخر قوله وان
كثر فان وضع لكل اي ابتداء فالمنقول العرفي موضوع قوله فمنقول ينسب
الي الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا قوله والا فحقيقة في المنقول عنه
ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كل معنييه
داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الي المشترك وغيره
تقسيما مستانفا قوله المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي اي يكون
سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يقطع العقل عن الخصوصيات

فمشترك والا فان اشتهر في الثاني

المقارنة

المقارنة لمجرد النظر الي الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو
جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر
وتاليها في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فان الفرض ههنا ليس
بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر كما انه في قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة
ليس بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية من
البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز في العقل
ان تكون هي هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبدا الولادة لا يفرق بين صورة امه
وغيرها بل يدرك منهما شيئا واحدا وجعل ذلك احدى قسمي الفرد المنتشر
وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا وعمرا فيلزم ان
تكون هذه الصور كلية لانا نقول ليس في شي من هذه الصور امكان فرض صدقه
على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان تكون تلك الصورة الخيالية بيضات كثيرة في الخارج
بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الي تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد في
انها هل هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق
تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل الكثرة عنده
اصلا واما شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا ينقدح ان تحقق معنى الكلية
والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر
اليه من حيث يجوز تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله
امتنعت افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت

البعض

والا فكلي

قوله او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المخصر افرادها في هذه الشمس
المشاهدة قوله او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ دخل
الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب
تعالي الا عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد جنسي الفرد اعم من ان تكون
واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت اولا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب
الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب
قوله او عدمه كمعلوم الله ومقدوره قوله والكليان حصر البحث بهما اذ لا بحث في جزئي
الغني عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في
الجزئين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين وفي الثاني الا التباين او العموم
المطلق ومع قيل من انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب
ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئي
واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة واخري مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا
حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئين المتغايرين بحسب
الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد
جزئيا واحدا بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فاذا اشير الي زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا العاقل كان هناك
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها علي ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فان النسب تشمل الكليين

المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا حاجة لتخصيص الجزئين بالمتغايرين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع بان الكلية علي ما حقق انما هو امكان
فرض تكثير المعني الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه علي ذوات
متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر علي ذوات واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني
دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الي فرد معين واما اذا كانت الي مصحوبها
فهي في حكم الاشارة الي ذاتين متغايرتين واما قضية امتناع حمل الجزئي وما فيه
فسيجيء في موضع يليق به ان شاء الله تعالى قوله ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما
علي شيء مما صدق عليه الاخر قوله فمتباينان تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان
في زمانيا كما دان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا اي وان لم يتفارقا كليا قوله
فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل منهما علي كل ما يصدق عليه الاخر
وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا
الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق
عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك
اي متساويان والا فيكذب نقيض احدهما علي بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر
فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب علي بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب
النقيضين محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يصدق كل انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض
اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول

اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاولي بانتفا الموضوع بخلاف الثاني فربما
كان نقيضا المتنا وبين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات
الشاملة كاللاشي واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشي ليس بلاممكن يستلزم
بعض اللاشي ممكن يرد المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوي
بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لا محالة علي شي
ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المحصلة
المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من انه يجب عموم قواعد
المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة بادخالها في القواعد لاختلاف
احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث
عنها استقلالا فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست
معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
فتصدق بانتفا الموضوع فتكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة و
متلازمة لها وسنحقق معنى السالبة المحمول وما فيه في موضعه ان شا الله تعالى
قوله اومن جانب يحتوي العبارة او يتصادقان تصادقا كليا من جانب اي
تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي الذي يصدق كلي
اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص علي
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه
لصدق عين الاخص علي بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا

بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان والا فبعض اللا
حيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان
لاحيوان هف ويرد عليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس
بلا انسان ان كانت معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان لانها
موجبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب
كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم علي كل ما صدق عليه
نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم
ان يكون بينهما مساواة ايضا لما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شي من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص ليس نقيض الاعم قوله والا اي وان لم يتصادقا كليا الامن
الجانبين ولا من جانب قوله فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه قوله
وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يصدقا بتفارقا في الجملة وهي العموم
من وجه او لم يتصادقا اصلا كالتباين فالتباين الجزئي انما يتحصل بالجد
الامرين ولذلك لم يذكره في نسب الكليات الكلية والقضية ههنا حصر
انواع النسب وملاحظتها يتحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما
تباينا جزئيا لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا
كذلك اذ لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه ما مر سؤالا وجوابا
وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي علي ما مر لا يصدقان علي العموم من وجه لانه

سواالا يتصادقا في الجملة

نظر

الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة رد
النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقد
لا يدرك الجواب ان يقال الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب
بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من
وجه لا حصر النسب بالاربع وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر
المقصود وهو ظاهر **قوله** كالمتباينين فان بين نقيضهما ايضا مباينة جزئية
لمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيض الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيض
المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض والانسان
مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان ايضا عموم من وجه واما الثاني
فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما
من وجه وكذا ليس بين نقيض الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيض المتباينين
عموم من وجه اما الاول كما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين
الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق
ايضا مباينة كلية **قوله** وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما
ما مر ويختص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا
مطلقا ويخص بالاضافي وهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انفا
معنى الاخص ففسر الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء بنفسه قال
بعض الفضلا وبهذا التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا

امثال ذلك مع ان الحكما عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان يقال في تعريف المندرج تحت كلي اي الموضوع
لكلي ليعم الكلام قال السيد المحقق قدس سره في حاشية شرح
المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه
ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص الا انه اشتهر
في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثم
يرى بعضهم تفسير المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا
له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا
له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا نعني بج ما صدق
عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غيره وقت الحكم ولو
في المستقبل ويكون ذلك الشيء جزئيا لج وذكر كل من القيود فايدة
وقال قولنا جزئيا لج يخرج ج وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من
كلامه ان ما يساوي مسمى ج مما يصدق عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله من
عدم المساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن
الشيخ في الشفا قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او النوعية
والشخصية معا ان كان المعنى جنسيا ولم يتعرض للامور المساوية له اذ قصر
الحكم في الافراد الشخصية والنوعية وظاهر عدم دخول المتساويين
في شيء منهما **قوله** وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واظهرها الشيء والممكن العام فيكون

ان كان المعنى نوعا شاملا
منه

جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا
تحت كلي اخر كالحيوان بالنسبة الي الجسم **قوله** والكليات خمس اي خمسة انواع
الاول الجنس وهو المقول علي الكثرة اي الكثيرين المختلفة الحقايق في
جواب ما هو حذف لفظ الكلي لاغنا المقول علي الكثرة عنه اذ الكلي جنس له
وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المقصود بالذات منها
مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مقصود بالعرض وما يقال ان
معني الكلي هو المقول علي كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول
علي كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول علي كثيرين المقول بالفعل والا لخرج
المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل
المراد به الصالح لان يقال علي كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر
هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض مقوليته علي كثيرين ولو اخذ المقول
في التعريف علي ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات العرضية بالنسبة
الي الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليته عليها بل الكليات المباينة بالنسبة
الي المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر
وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهي مهجورة في التعاريف
واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشي فلا باس
بخروجها ومن ههنا يتضح ان المنحصر في الخمس هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا العرضيات فتامل بل لظهوره حيث اورد التعريف عقيب تخميس
الكليات فيظهر ان كلا من الخمس فرد منه او لانه قصد رسمه الناقص ايجازا

قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل الجزئي فيهما معا علي
ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفا ايضا وما يقال من ان
الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل علي شي حقيقة اصلا لا نحمله علي نفسه لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله علي غيره ايضا
ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله علي جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد
معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب
المفهوم متحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله علي
كلي اخر في جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد **قوله** علي الكثرة يخرج
الجزئيات فانها لا تصدق الا علي ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج
الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصول البعيدة والعرض العام وساير الخواص فان شيا منها لا يقال
في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف علي المعرف **قوله** فان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو علي الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا
للسوال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسوال
عن الماهية وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الي الانسان
فانه اذا سيل عن الانسان والفرس بماهما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام
الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب عن السوال عن الانسان وجميع
مشاركاته في الحيوانية **قوله** والا فبعيد كالجسم النامي اي وان لم يكن الجواب

عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا
كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط
اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذ
ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي واعلم انه
لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى اخرها قال لكان احصر
واظهر **قوله** الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ماهو تعرف فوايد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس
ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو لانه اذا سيل عن زيد وعمرو
وفرس معين بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول
هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين
والمتباد من المقول على الكثرة المختلفة في جواب ماهو هو المقول عليها اصالة
قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو النوع
معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية
تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولا بد من قيد ليخرج الصنف اذ يصدق عليه
انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وقيد الاولية يخرجه
لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على الجنس فان امرا النوع
اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانيا لكنه يخرج
النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع بنسبة

الجنس

الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي
فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف ويدخل السوافل
بالنسبة الى العوالي **قوله** ويخص باسم الاضافي كالاول باسم الحقيقي وبينهما
عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية التحصيل والاول قد انتهى
تحصيله وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصيل
بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي **قوله**
لتصادقهما على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ماهو وهم
متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها الا بالاعراض المشخصة فيكون نوعا
حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ماهو فيكون نوعا
اضافيا **قوله** وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس نوعا حقيقيا اذ
افراده مختلفة بالحقايق **قوله** والنقطة فانها نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا
اما الاول فلاتفاق افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تندرج تحت مقولة من
المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته او لانه
بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس له
بل على ان لا جنس له عاليا وربما كان له جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان بساطته العقلية ممنوعة والخارجية
لا تجدي والمم تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى الشيخ في الشفا فقد ذهبوا
الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس والمم ثبت

لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له **قوله** ثم الاجناس تترتب متصاعدة في العموم
منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه **قوله** ويسمى جنس الاجناس لان جنسية
الشي باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون
جنس الاجناس **قوله** والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل و
يسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع الكل وما بينهما متوسطات **قوله** الثالث الفصل وهو
المقول على الشي في جواب اي شي هو في ذاته يطلب باي ما يميز الشي عن غيره
بشرط ان لا يكون تمام ماهيته المختصة والمشتركة فان قيل في ذاته او في جوهره
وما يجري مجراهما كان طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو
الفصل القريب او البعيد فيتعين في الجواب احد الفصول وان قيد بفي عرضه
كان طالبا للتمييز العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة
او الاضافية فيتعين في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للتمييز كيف ما
كان فيقع في الجواب اما الفصول واما الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال
عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه اي شي هو مع
او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه **قوله** فان ميز عن المشاركات
الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات
في الحيوان الذي هو جنسه القريب **قوله** او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة الى
فظاهر عبارة المصنف ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم اخر يميزه عن
المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين

المشاركات
فانه امكن كان كل منهما فصلا له وربما يقال صح القول بالفصل المميز عن
الوجودية وتجويز الماهية المذكورة فان القرب والبعد لا يجري الا في المميز
عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة
اليه قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث
طويلة لا تليق بهذا الحال **قوله** واذا نسب الى ما يميزه فمقوم الفصل بالنسبة
الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه والى
ما يميزه عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان
فانه يحصل بانضمامه اليه قسما وبانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان
فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه **قوله** والمقوم للعالي مقوم
للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء **قوله** ولا عكس اي كليا وبالمعنى
اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان كل الكل جزء الجزء
اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم **قوله** والمقسم بالعكس اي كل
ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس
اذ ليس كل ما هو قسم العالي قسم السافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل
سافلا هف فاعلم **قوله** الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا بل او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص بافراد
نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالي ولذا اختار الشيخ فان قلت

الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما
اضافية تختص بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المص لا يتناول
القسم الثاني فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسم للكليات
الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفا قوله الخاصة العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة
التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض
المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا
فتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شي واحد فلا تكون القسمة حقيقية
بل اعتبارية لا تجدي بطائل فافهم قوله وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشي
وهو الماهية الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية
ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشي الى نفسه
قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا بحسب كلا وجوديها يعني
انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص
كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانها انما
يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود والتشخص
ومثل اللازم للوجود بالسواد للحبشي قال فان السواد لازم لوجوده

ماهية ع

لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في
الخارج فتغيير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما للماهية الانسان
بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون
لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه يريد بلازم الماهية
لازم النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته
التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة
المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم اخر سوى التقسيم
الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او
للشخص من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا
الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في
كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي
بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز زوال سواده بعارض
كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان
بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة وان المراد
بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف بالمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق
على ذلك المزاج قوله بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم

باللزوم وغير بين بخلاف تقسيم اهل المطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني
ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له
البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون
تصورهما مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي تصوران مع النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم
يعتبر في غير البين الافتقار الي الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج
الي غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه كذا
وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الي الوسط بهذا المعنى **قوله**
والا فعرضي مفارق يسمي به لجواز مفارقته **قوله** يدوم او يزول تقسيم
للمفارق الي الدائم والزائل وفيه بحث اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى
الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك سوا كان
ناشيا من الذات او غيره لان دوام المسبب لا محالة بدوام السبب المنتهي
الي الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص
اعني ما يكون منشاها الذات فلا يجدي ههنا لما مر من ان اللزوم هو
الاعم اقول لو اريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع
كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل ما يزول
مع بقا الموضوع لم يرد ذلك **قوله** بسرعة كحمي اليوم **قوله** او بطوء
كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق **قوله خاتمة** مفهوم الكلي

من

من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد **قوله** يسمي كليا منطقيا لانه
عنوان الموضوع في المسايل المنطقية **قوله** ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة
من الطبايع اي حقيقة من الحقايق **قوله** والمجموع اي المعروض مع العا رض
قوله عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه
التسمية لا يجب انعكاسه **قوله** وكذا الانواع الخمسة منها منطقي
وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع
طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه **قوله** والحق وجود الطبيعي
بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكما ان الكلي
الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض
الكلية موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها
قال الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب علي اوهام
الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض
وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب
ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتاتي لك ان تتامل
نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هولا لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا علي الاشتراك الصرف
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه علي زيد
وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث
يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش

19

من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا
محالة وضع واين ومقدار معين وكيف معين لا ينبغي ان يحس بل ولا ان
يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة ببعض من هذه
الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملايما لما ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على
كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان من حيث هو والحد بالحقيقة
بل من حيث حقيقته الاصلية التي لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول
صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدما
لا يقال هذا يرجع الى وجود المتشخص كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه
لانا نقول هذا النظر كما صرح به الشيخ انما يعطي وجود امر اخر بوجود
المتشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بتعين وجود افراده
لكان بعينه مذهب القدما وتحقيق الحق في المقام يقتضي مزيد بسط في الكلام
قوله معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره
والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد
بالافادة ما هو صفة المقول لا صفة القايل ليشمل المعرف الذي يحمله الانسان
لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه
فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه
التصور ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في
جواب ما هو واي شيء المقصود منه التصور ومن ثمة انها من المطالب التصورية
مع انها تحمل على المسؤل عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة

على

على ما قرره بعض المتاخرين من انتفا الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما
من شانه ان يحمل عليه الا ان عدم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول
في جواب ما هو مع تعبيرهم المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة
المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة لا بالمعرف بنا على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها
على ما قيل فان ذلك مم لان تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها
بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام م
بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا
وان البحث في الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف
قوله ويشترط ان يكون مساويا واجلى اي في الصدق سوا كان لازمها
او غيره فلا يصح بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار
الحمل فيه واشتراط المساواة في التعريف ليس مذهب المحققين فانهم قالوا
المقصود من التعريف التصور سوا كان بوجه مساو او اعم او اخص فللصناعة
في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام قال
ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم كان
ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشيء عن سائر وي
المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان ذلك الرسم
رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمص ساق
ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجي فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص

كما هو مذهب الامام يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو
اخص من مطلق المعرف فتعريفه تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص
منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات الانسان معرف
المعرف وهو قوله ما يقال على الشي لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما كان يتم هذا الجواب
لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع
الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف المعرفية
اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص
حتى يكون المفيد اخص دون ذاته والاعذب ان يقال المراد بالاخص
ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع
افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما
قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما
متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال
على الشي لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشي لافادة تصوره يصدق
عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يقال
على الشي لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق
الحمل الطبيعية فافهم قوله والمساوي معرفة اما بان يكون مساويا

لضرورة كالمضايف نحو تعريف الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا بالضرورة
او بان يكون مساويا له بالنظر الى من يجهل بعرفه كتعريف الزرافة بحيوان
يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر قوله والاخفى منه كان اخفى
بالضرورة بان تتوقف معرفته على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان
السكون عدم الحركة عما من شانه او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له شيئا كان
من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس اولا كتعريفها
بانه الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب حد
وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان
مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام
فيهما الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير
الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما
يتصور كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدار
والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في
جزئيه الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب
اتفق حصل تصور كنه المعرف فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل
صورة الكاسب وفيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم
الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان تام الا ان الاولى
تقديم الاعم لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة
للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل

في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء
قواعد تتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا العرض العام
قد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص ان
يكون اعم قد سبق انه مذهب المحققين قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدانة نبت وصدا موهة والتعريف اللفظي عند
المص من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية اما اذا كان الغرض منه تصوير معنى
اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر
معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
وكيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الشارحة على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق
بالاجزاء المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في
مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر
في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك
ابتداء فلا تصور طلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع
ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد
القاء اللفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء محال
فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار

صورة

صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم
معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة
غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وانتهاها تصورها بالكنه وذلك
بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه لا لما قاله
بعض افاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى
هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك انه ليس الغرض من التعريف
اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء
فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له بهذا
اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا
يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر
لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شأن
اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر قوله القضية
قول يحتمل الصدق والكذب فخرج القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
وتشعر عباراتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق
والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع وعن
ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية عن امر واقعي فان شان الحكاية ان تتصف
بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية
عن امر واقعي فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصور
لنقش صورة على انها حكاية زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما

شيخي مولانا علي قوشجي

اذا تصدى لمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشي الفلاني فلا تجري عليه
التخطية اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل
ان قول القايل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا
اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفا الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكاية
والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها
فانه مع انه اعتبار لا طايل تحته بل غير محصل لا يجري فيه التخطية ولقد اجاد صاحب
المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية
مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ادراك ان زيدا قايم سوا كان زيد قايما
في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور
لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشي مع انتفايه هذا واورد على التعريف
انه دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب
بان الصدق بديهي اذ هو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني نظر لان التصورات
تطابقه ولا توصف بالصدق اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضار
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي
احضار الشي في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض
من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشي اذا كان تصوره مستلزما لتصور
الشي ولان التوقف في الحصول ابتدا لا يستلزم التوقف في الالتفات والذكر
نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعاني
فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان فبهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى ويزول

الالتباس

الالتباس من غير دور قوله فان كان الحكم بثبوت شي لشي او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة اي القضية اما حملية وهي التي يحكم فيها بثبوت شي لشي وهي الموجبة
او بسلب شي عن شي وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست كذلك قوله
ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع واثبت له شي قوله والمحكوم به محمولا
تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه ثابتا له ولكونه مبنيا عليه من حيث
ان ثبوته له فرع ثبوته في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة قال
الشيخ في الشفا القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل
يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع تلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب
او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن
ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى الذي
للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا
ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو
النسبة فاللفظة الدالة على النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة
العرب فربما حذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما
ذكرت هذا كلامه وهو مصرح بان اجزا القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب
القدما اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم
وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد للحكم فان اثبات تلك النسبة
من تدقيقات المتاخرين حيث راوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة

فظهر م
فظهر الهلا
فظهر ا

بدون الحكم اذ مالم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك نظر الي
الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول الادراك
ويحصل ادراك اخر بدله وللمنافقة مجال اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك في
صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه في الاول يدرك بادراك عجز اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني
وقد ثبت فيما سلف ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس
مما يا باه الوجدان فليتامل وقد علمت من ذلك ان شيا من القضايا لا يخ
عن معني الرابطة سوا ذكرت لفظا او حذفت وضمن معناها هذا اللفظ الدال
علي المحمول علي ما قيل في الكلمات **قوله** وقد استعير لها هو بيان هو
ضمير راجع الي الموضوع فلا تكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة
والضمير اسم لانه عين المرجع اليه في المعني فجعل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا
في كلام العرب ما يكون لفظا دالا علي الرابطة الغير الزماني نحو است في الفارسية
واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعني لفظ هو ليصح تمثيلهم به هذا
ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ في الشفا علي ان لفظ هو ههنا
اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا علي شعور الذهن
بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي
فان لفظة هو ههنا لا تدل بنفسها بل لتدل علي ان زيدا هو امر لم يذكر
بعد ما دام يقال هو الي ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة
فالحق بالاداة لكنها تشبه الاسما هذا كلامه مع انه قد جعلها بعض ايمة النحو حرفا

فان الرضي نقل عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من
هذا ابان الفصل ما ذكرنا اعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معني الحرف اعني افادة المعني في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس
الاسمية فلزم صيغة معينة اي صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده
عن الرفع الي النصب لما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف لكن بقي فيه تصرف
واحد كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثني ومجموعا ومذكرا ومونثا
ومتكلما وغايبا ومخاطبا لعدم عراقته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف
لما تجرد عن معني الاسمية ودخل في الحرفية انتهي كلامه ثم لو فرضنا اجماع
النحاة علي انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وما ذكره
المص من انه راجع الي الموضوع فيكون عينه بحسب المعني انما يتم اذا سلم كونه
اسما واما اذا قلنا بانه حرف لمجرد الربط فلا بل يكون اداة في صورة الاسم
كما في كاف الخطاب وها الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص مع انه غير
تام توجيه كلام المنطقيين بما لا يرضونه فانهم يصرحون بانه اداة ولا يشترطون
في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت او نظايره
بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما هو جوابه فان قلت
الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا
ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل علي الاسناد فاذا ذكرت مع اعرابها افادت
ذلك فيكون الاعراب دالا علي الربط قلت المنطقيون يصرحون علي
ان الرابطة لفظة هو وهي ونظايرهما فلا تكون علامات الاعراب رابطا عندهم

بل دالة علي الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والتهام معنى
الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات
تدل علي تلك المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة **قوله** والا فشرطية
اي ان لم يكن الحكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت
شي عند شي اخر لزوما او اتفاقا او علي ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفا
شي عند اخر او سلب ذلك الانتفا وتسمي منفصلة وسيجي تفصيل ذلك وانما
سميت شرطية لانها مشتملة علي اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا
في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفا المقدم او انتفايه بثبوته
او كليهما في المنفصلة كما سيظهر عليك ان شا الله **قوله** ويسمى الاول
مقدما والثاني تاليا اي الجز الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة والدرك في القضية المعقولة
والتالي تاليا لتلوه اياه في الذكر والدرك فان قلت كيف يصح الحكم
علي المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا
نسلم انه من خواصه بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية
فلما كان الخبر عندهم هو الجزا والشرط قيد له بمنزلة الحال والمفعول لم يلزم
كون الحكم علي الشي من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم
علي تلك القاعدة بالارتباط بين المقدم والتالي قبل وهو الحق للقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجز هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ومن ثم استلزام انتفا المطلق انتفا المقيد اقول التقييد بالشرط

بعبد ان ثبوت التالي علي تقدير المقدم ولا يلزم من انتفا ثبوت التالي بحسب
نفس الامر انتفاوه علي التقدير وتظهر انك اذا قلت زيد قايم في ظني ثم يكذب
بانتفا قيام زيد في الواقع بل بانتفايه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام
انتفا المطلق انتفا المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق فيها منتف في الواقع
بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا
بالنسبة الي قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا
بحيث يمكن تقييده بنفس الامر والظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في
ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك محقق
في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه ومثل ذلك يتخيل بما يتخيل
من انه قد يصدق المقيد علي الشي مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم دهر
النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم
من ان يكون معدوما و ما نقيضه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه
هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق
فاتقن ذلك فربما زلت فيه اقلام الحكما فضلا عن الفضلا **قوله** والموضوع
ان كان متشخصا لم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان **قوله** سميت القضية مخصوصة
وشخصية لخصوص موضوعها وتشخصه **قوله** وان كان نفس الحقيقة
بحيث لا يتعدي الي افرادها **قوله** فطبيعية كقولك الانسان نوع
قوله والا اي وان لم يكن الحكم علي نفس الحقيقة بل علي الافراد واعلم
ان التحقيق ان الحكم علي نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية قد اخذت

من حيث انها شي واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ولا
يتعدي الي افرادها لا لنوعية فيها مر ولذلك لا يصح الحكم عليها للتخصيص والتعميم
بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي
بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي
المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق علي الجزئيات لا علي ان يكون هذا الوصف
قيدا له بل علي وصف يصلح للانطباق فلاجرم ذلك الحكم يتعدي الي الاشخاص اما
الي جميعها وهي الكلية او الي بعضها وهي الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات
علي الفرد اصلا الا انه بالعرض بمعني ان الحكم وقع علي شي يتعدي منه ذلك الحكم الي
الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس
وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه
ان الامر الكلي حاصل في النفس علي وجه يصلح الة للتطبيق علي الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض
للقطع بانه ليس في نفس الامر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ علي وجه يصلح
للانطباق علي الافراد ولذلك يتعدي منه الحكم اليها بمعني انه لو لوحظ تلك الافراد
وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها ثم بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه
كلام المص بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدي منها الي الفرد
وبقوله والا ما يتعدي منه اليه وان كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق

قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما بيان
سوء اللف والنشر مر نبه لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس علي الافراد فكيف

يعني

يتبين فيها كمية الافراد لانا نقول الذي يتبين حقيقة هو مصاحبة الحكم الطبيعة في
جميع موارد تحققها او في بعضها وتلك الموارد هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها
بالعرض كما اشرنا اليه انفا من انها محكوم عليها بالعرض والا لا وان لم يتبين كمية
الافراد بالمعني الذي مر قوله فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم
الجزئية لانه حيث صدق الحكم علي الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في
ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلي التقديرين تصدق الجزئية اقول وفيه
نظر لان موضوع المهملة علي ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط
كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق
عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان تصدق الطبيعية
ولا تستلزم الجزئية فان قيل هذا الايراد اذا كان الحكم في المهملة علي الطبيعة
كما اعتبرته فذلك يدل علي فساده فليرجع عن ذلك الي ما ذكره المتاخرون حتي لا
يلزم ذلك قلنا ظ ان الحكم ليس بالذات الا علي الامر الحاصل في الذهن
بالذات وهو الطبيعة الماخوذة علي الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا
تلك الطبيعة وايضا علي تقدير ان يكون الحكم في المهملة علي الفرد يبقي قضية اخري
يكون الحكم فيها علي الطبيعة من حيث هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية
والجزئية فان الطبيعة من حيث تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار
بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا علي فرد من افراده الحقيقية او
علي الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون
الحكم في تلك الجزئية علي بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد

هي ح

الى العبد الحقير الفقير المذنب
الراجي الى الله الغني الحقير المذنب

الاعتبارية التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الي ذلك الشيخ في الشفا
حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل علي الحيوان والحيوان علي الانسان
مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل علي طبيعة الحيوان من جهة اعتبار
تجردها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجريد فيها اعتبار
اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الي اخر ما قال في بيان ذلك ثم
قال وبالحقيقة ان هذا يرجع الي ان الطرف الاكبر يحمل علي بعض الاوسط
وعلي البعض الذي لا يحمل علي الطرف الاصغر ويشبه ذلك بان الناطق يحمل علي
بعض الحيوان والحيوان يحمل علي كل فرس وليس يلزم من ذلك ان يحمل
الناطق علي الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية
اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض علي الافراد الحقيقية او الاعتبارية
الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بل المهملة اي بالافراد الشخصية او النوعية
والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره قوله ولا بد في الموجبة
من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او
ذهنا فالذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من
الاشياء حتي انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة توخذ خارجية فيكون
معني قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب في الخارج وصدقها حينئذ
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد توخذ حقيقية وقد فسرها المتاخرون
بالحكم علي الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست

بموجودة

بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول
كقولك كل عنقا طاير فان معناه عندهم كل ما لو وجد لكان عنقا فهو بحيث لو
وجد لكان طايرا ولا يخفي ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل
من الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية
محققة او مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج
لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها الي وجود الموضوع
في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها علي الموضوع
سوي كان موجودا في الخارج او لم يكن حتي ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي
اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعها
في الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت
في الخارج كانت ج فتدخل في الافراد المقدرة لانا نقول اولا انهم
اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكروا وثانيا فسوا
اخذ هذا القيد او لم يوخذ واريد امكان صدق الموضوع علي الافراد بحسب
نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب
هذا الاعتبار جزئي بالنسبة الي مفهوم القضية الكلية فان معني قولك كل
كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم علي جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود
الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زايد لا يقتضيه مفهوم
القضية ولا التعاريف مر ومن ثمة ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار
كما مر فلا طايل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج

عليه بحسب نفس الامر وفرض العقل ح بالفعل فهو ت بحسب نفس الامر
ونسبه الي الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم انه جمهور المتاخرين
لما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف
بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان في راسين ماش بالاطلاق
وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان
ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم
يخصوا الافراد بالممكنة والتي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع
وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير تناقض
لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت
الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقية انفا
وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش لا يبصر
كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي ينسب الى الشيخ في قولك كل جسم
متحير بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية بحيث لا
يصدق بخصص وانت تعلم ان المعنى الذي نقلنا يمكن اعتباره حيث
لا يمكن اعتبار المعنى الذي ينسب الى الشيخ كقولنا شريك البارى ممتنع
لعدم امكان صدق العنوان على شيء بحسب نفس الامر والقول بانه
سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم ينسب الى الاخر فللعقل ان يحكم
بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح وهو ماخوذ في
بعض القضايا وهو اشمل ماخوذ من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى

الحقيقية

الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التي يقتضيها
التعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن
يحكم على الاشيا بالايجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول
او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط
بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشيا التي لا
وجود لها بوجه فان الاثبات الذي ربما يشتمل عليها حرى بان الذهن
يحكم عليها انها كذا معناه انه لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان
كذا وهذا كما يقال ان الخلا ابعاد انتهى ثم ههنا نكات يجب التفطن
لها الاول ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع
ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده
معه في ظرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا
فوقتا وان دايما فدايما فان قلت فما معنى قول المص ان الحقيقية تقتضي الوجود
المقدر للموضوع والوجود المقدر لا تحقق له فلا فايدة في اعتباره قلت
ان اعتبروا في موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد وامكان و
جودها فالمراد بالوجود المقدر كون الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى
فايدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر
كون الموضوع بحيث لو وجد لكان متحدا مع المحمول الثاني ان صدق السالبة
لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفايه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه
لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه

فيه حال الحكم فقط الثالث ان المتاخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول
وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة
بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة صرف تصور الطرفان والحكم بالسلب وفي سالبة
المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب علي الموضوع قالوا ومعني السالبة المحمول ج
شي سلب عنه المحمول ومعني السالبة الطرفين ان شيا سلب عنه ج شي سلب عنه
المحمول ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذا صدق ثبوت السلب
هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القايلة بان ثبوت الشي للشي
يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها الامر السلبي والقول بان
العقل يستثني السالبة المحمول دون المعدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم
المطلق ليس شيا اصلا فكيف يكون شيا سلب عنه ب لا يقال المعدول هو
عدم مقارن للاستعداد يقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي
هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا
قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في الموضوع منتج
بصغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع اصلا للمحمول اصلا والذي
يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع
قال في الشفا وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضية الايجابية المعدولة
موجودا لا لان نفس قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي
ذلك في ان يصدق سواء كان نفس غير عادل يقع علي الموجود او لا يقع الا علي
الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس

ومعني السالبة ... سلب عنه ب

يوجد

يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها تصدق علي المعدوم
من حيث هو معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة عليه ذلك وقد صرح قبل ذلك
بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو انفرد كان محمولا وحده اخذناه كشي واحد
ثم اثبتناه علي الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فتلخص من كلامه
انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا تقتضي
وجود الموضوع لاجل معني الرابطة لا لاقتضا المحمول ذلك والحق ان الموجبة
السالبة المحمول علي ما اعتبره المتاخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع
بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في
الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق
السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا
ولا خارجا وصدق السالبة المحمول علي ما قررت يقتضي وجوده في الذهن
فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود
الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متناولة
الا قدام في انها موجودة في نفس الامر فانها لا محالة موضوع لقضية موجبة
صادقة واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في شعور
المشاعر اولا وعلي الاول فقي اي مشعر فبحث اخر وبهذا الاعتبار المساواة بينهما
بحسب الصدق فتامل جدا الرابع ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند المتاخرين بغير
السالبة المحمول فان الامر فيها علي العكس عندهم واما علي ما حققناه لا تخصيص

قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس جزءا من جزء الموضوع
او المحمول قوله فتسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء قوله معدولة
اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبر ان نسبة المحمول فينبغي
ان يقيد ما ذكره في تعريف العدول بقيد جزء محمولها فان حرف السلب
هناك ايضا جزء من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب خارج
عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معا مع تصريحه بان سالبة المحمول
تعود بعد سلب المحمول عن الموضوع وحمل ذلك السلب على الموضوع
وهذا الانتقاض يحتاج في دفعه الى تكلف بان يجعل المحمول في عبارته
على المحمول الاول الذي ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة
فموجهة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان تكون ضرورية في نفس الامر
او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة عنها في القضية المعقولة
واللفظ الدال عليها في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها
تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة قوله وما
به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا
فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور
ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك
فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض
والانعكاس خمسة عشر تسع منها مركبات وهي التي معناها مركب من

ايجاب

ايجاب وسلب وثمانية منها بسائط وهي التي معناها اما ايجاب فقط او
سلب فقط فقدم البسائط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة قوله فضرورية
لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورية المطلقة على
ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى
حي بالضرورة وخص باسم الضرورية الازلية والاول باسم الضرورية الذاتية
فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة
مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال
بخلاف ضرورة ثبوت الحياة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان
انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول
اذا كان المحمول هو الوجود يلزم ان لا يبقى الضرورة والامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا
يكون موجودا بالضرورة مع صدق كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده
والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر لانه لو كان
معنى الضرورية المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورية الا زلية
فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده

لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وذلك ظاهر وقد تنبه له بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود
والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود
واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر قوله او ما دام وصفه
اي حكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني قوله مشروطة عامة
اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها
بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجيء في المركبات ثم المشروطة
تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى
ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاولى ان
يكون للوصف مدخل في الضرورة فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته
فيجوز ان يستند الى علة غيره الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان في وقت كتابته وهو وقت الظهر
مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع
فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية
والعنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة
ما دام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات
والمادة ضرورية ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون
الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم

بخلاف الثاني فانه

منها

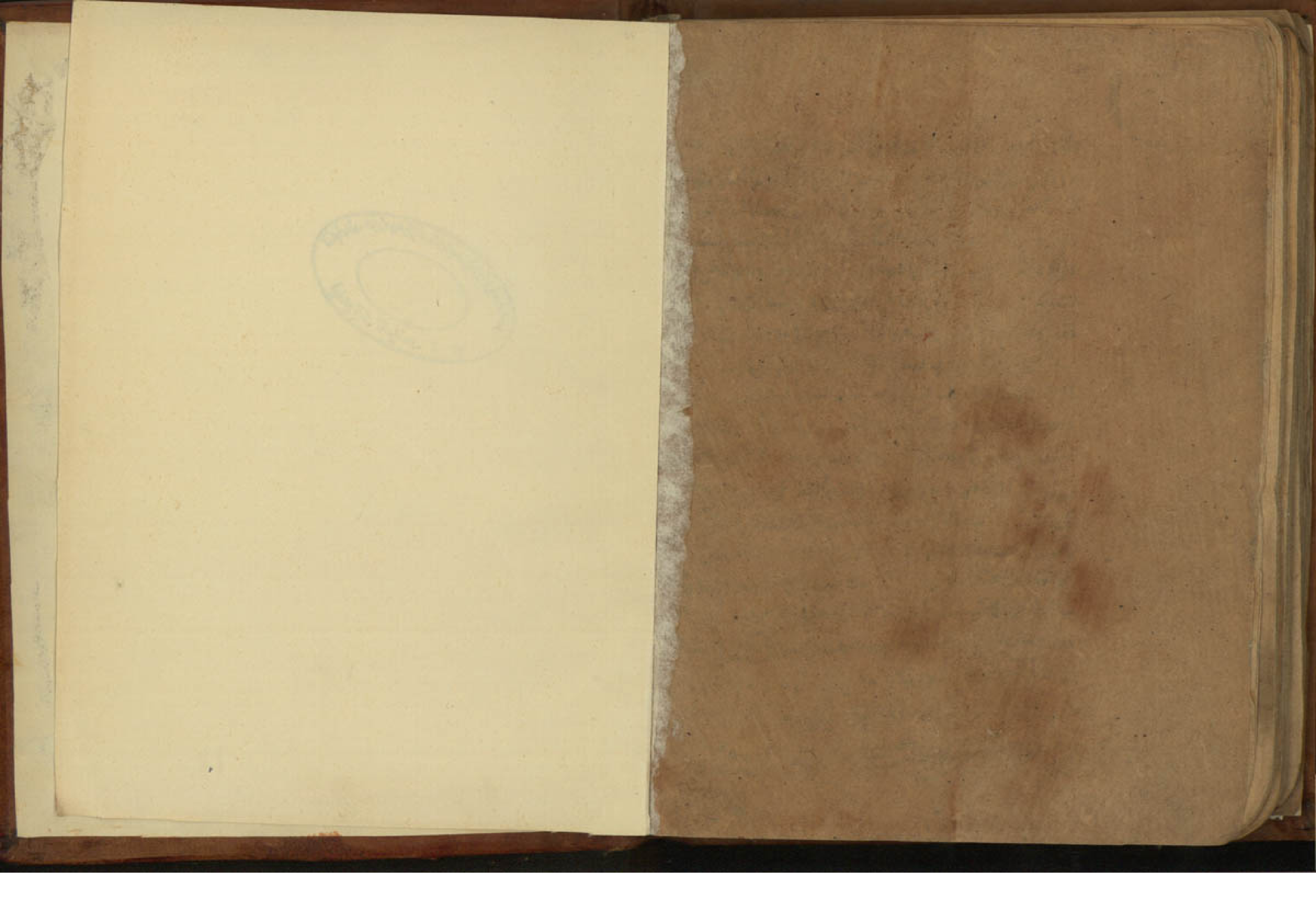
منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس
كما في قولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا فان الظلام ضروري له وقت الانخساف
وهو وقت التربيع على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم
من وجه اما من جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك
الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون
الثاني في المثال المذكور فتدبر تفهم قوله او في وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع قوله فوقتية مطلقة للتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضرورة مثاله كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى
الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله
او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية قوله فمنتشرة
مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل حي متنفس
وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين
نسبة الوقتية قوله او بدوام ما دام الذات اي ان حكم بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة قوله فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر مما مر وكما علمت ان الضرورة الازلية
فكذا الدوام الازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر
مثال الضرورة الازلية والازلي هاهنا اخص من المطلق ايضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي
لا يفارق الاطلاق العام في تحققه بحسب الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية
لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوامها من غير عكس لجواز ان تدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه

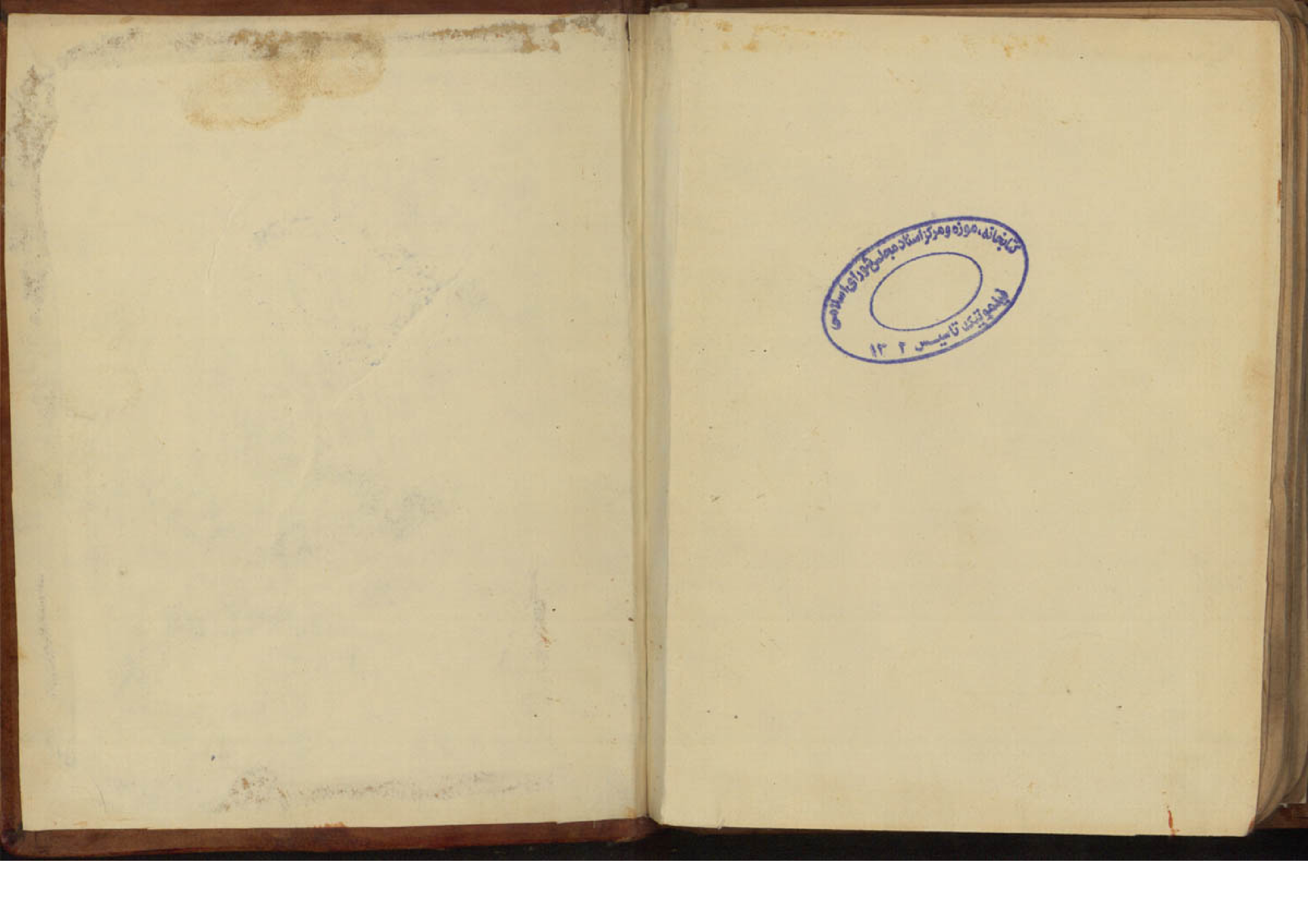
مامر في تقسيم العرض المفارق الى الدايم فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة
انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سوى كان ناشيا عن ذات الموضوع ام لا فان
اخذت الضرورة بالمعنى الاخص وهو ما يكون الذات منشا لها صح النسبة المذكورة
وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر
عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي نظره يجوز انفكاك الدوام
عن الضرورة وليس من وظايف المنطقي بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يستفاد حقايقها في العلوم
التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض مواضع الشفا وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين
لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم
وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذلك العرفية
والمنتشرة بنا على مامر من العذر وعليك بطلب الامثلة **قوله** او ما دام الوصف اي ان
حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع **قوله** عرفية عامة اما العرفية فلان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النايم بمستيقظ يفهم
العرف منه سلب الاستيقاظ عن النايم ما دام نايما قيل وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة
ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما يجي وهي اعم من الدايمة والضرورية مطلقا
لانه اذا ثبت الدوام في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في
كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام
الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب متحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما
تتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية العنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما في

مثل كل

مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او بعكسه فان بدونها في مثل كل قمر منخسف وقت
الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** او بفعليتها اي حكم بثبوت
النسبة بالفعل سوى كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان
كاحوال المجردات **قوله** فالمطلقة العامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر
عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما
ستعرفه ان شاء الله تع وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست
اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا
يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية
مع كذب المطلقة نحو كل كاتب دايما متحرك الاصابع دايما فان الكتابة الدايمة تستلزم التحرك
الدايم لكنه غير واقع فتصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة كما قيل في بحث التلازم
ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن
معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ ح تصدق المشروطة
بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا نظر صدق
المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فانه ان كان
الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت
بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية تؤخذ حقيقية وقد تؤخذ
خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع ثم لو كان الحكم
فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع

انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل
ثبوتا كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزام المطلقة منها مطلقا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع
بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم تستلزم المطلقة بناء
على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا
الثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان للمحمول
فقد فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة
ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر بحكم ما لا يفيد الا تغييرا
في القاعدة الممهدة في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا
بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما بينوا
النسبة بين المعنيين على ما ذكرنا من غير تغييرهما الى ما اراده وبين النسبة بين ما قصده
منهما فلا نزاع لهم في المعنى **قوله** او بعدم ضرورة خلافها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف
تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب **قوله**
فالممكنة العامة انما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة
الى الممكنة الخاصة كما سياتي **قوله** فهذه بسايط يعني ان المعتبر الامكان اعتبار
بسايط اخرى كما سياتي بل سياتي بسايط اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبروها
وقد وضعت البسايط في شكل معين ووضعت النسبة بين كل اثنين منها في ملتقى الخطين
الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدي ه الى هنا انتها كلام المصنف والحمد لله رب العالمين
على يد اضعف عباد الله ... عبد اللطيف ... بمنه وكرمه وكان الفراغ ... يوم الاثنين المبارك
رابع عشر جمادى الاخر من شهور سنة ثلث وخمسين وتسعمائة هجرية على صاحبها ... السلام




کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
کتابخانه تاسیس ۱۳ ۲



کتابخانه مجلس شورای
...طی «فهرست شده»
۱۴۹۸
...تابخانهٔ
...س شورای
...سلامی
۱...